



القرار رقم (١٤٤) ق

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام /٢٠١١/
وعلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ ولاسيما المادة (٥٨) منه
وعلى أحكام القانون (١٨) لعام /٢٠١٦/
وعلى المرسوم (٢٠٨) لعام /٢٠٢١/
وعلى اقتراح السيد محافظ حمص بكتابه رقم (٣٣١٧/ب/١٠/٥) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

يقرر ما يلي :

مادة ١- يحرم المتعهد ((أحمد حمزة درويش)) من التعاقد مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة والجهات التابعة لها لمدة ثلاث سنوات لثبوت نيته وقيامه بالتلاعب والغش أثناء التقديم للمناقصات التي جرت في بعض الوحدات الإدارية التابعة لمحافظة حمص

مادة ٢- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإجراء المقتضى وفق مضمونه

دمشق في ١٨/٨/٢٠٢١

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

إلى كافة الوحدات الإدارية والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ١٨٧٨/١٠/٥

تاريخ: ١٤/٥/٢٠٢١

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض أمين عام المحافظة
د.م. محمد عامر الخليل

صورة إلى:
- فرع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ب حمص: يرجى الاطلاع.
- فرع الجهاز المركزي للرقابة المالية: يرجى الاطلاع.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي ب حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- فرع نقابة مقاولي الإنشاءات ب حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الشؤون المالية بم: إنشاء على موقف المحافظة الإلكتروني.